دور الاعلام في الرقابة على اعمال الادارة

م.م.محمود ثامر جمعة

جامعة تكريت/ كلية الحقوق

Mhmwdalbydy١٧٢@gmail.com

The role of the media in monitoring the work of the administration

Mahmood Thamer Jumaa

Tikrit University / College of Law

المستخلص / تناولت هذه الدراسة دور الاعلام في الرقابة على اعمال الادارة، وقد تبين من خلالها ان للاعلام دور كبير في توجيه الرأي العام حول ماتقوم به الادارة من نشاطات واعمال تصب في المصلحة العامة، وقد تم تقسيم خطة الدراسة الى مبحثين، تطرقت في المبحث الاول الى مفهوم الاعلام، اما المبحث الثاني فقد استعرض انواع الاعلام ودورها الرقابي، وخلصت الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها، اضفى المشرع العراقي الحماية اللازمة للصحفي او الاعلامي من خلال منحه العديد من الحقوق والامتيازات التي تسهل عمله الاعلامي، كما خلصت الى مجموعة من التوصيات اهمها، على الجهات الادارية التنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الاعلامية حول الاعمال والنشاطات التي تقوم بها بهدف ايصال المعلومات الدقيقة والصحيحة الى المواطنين. **الكلمات المفتاحية** :الاعلام،الرقابة،اعمال، الادارة

ABSRACT / This study deals with the role of the media in monitoring the work of the administration, and it was found thorough it that the media has a major role in directing public opinion about the activities and actions of the administration in the public interest, the study was divided into tow sections that touched in the first topic with the concept of media, while the study concluded set of conclusions, the most important of which is, the arqi legislator gave the necessary protection to the joumalist or media by granting him many rights and privileges that facilitate his media work, it also concluded with a set of recommendations, the most impotant of which is that the administrative authorities should coordinate with each other and the media intitutions on the work and activities they undertake in order to deliver accurate and correct information to citizens.

Keywords: media, censorship, business, management

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: ان الناظر الى احوال العصر وما فيه من تطورات، يجد ان من ابرز هذه التطورات هي وسائل الاعلام على اختلاف انواعها، من صحف ومجلات واذاعة وتلفزيون انتهاءً بالاعلام الالكتروني (شبكات الانترنت)، وبما ان الاعلام وبجميع انواعه يمثل المعبر الحقيقي لأراء الشعوب وتطلعاتها المستقبلية، فقد بات يلعب دورا كبيرا في ممارسة الرقابة على الاعمال التي تقوم بها الادارة، فهو لايحتاج الى شكوى من الافراد او اي جهة اخرى لكي يمارس دوره الرقابي، وانما يحتاج الى اعلامي يتحلى بالصدق والدقة في نقل المعلومات عن الاعمال التي تقوم بها الادارة سواء كانت تلك الاعمال تتصف بالايجابية ام بالسلبية, وان من اهم الاسباب التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع، هو أن اغلب الدراسات التي تجمع بين الرقابة والاعلام تناولت الرقابة على الاعلام، واهملت الجانب المهم وهو رقابة الاعلام على الادارة وما يمكن ان يقدمه في حال حدوث خلل في الاعمال او النشاطات التي تصدر من جهة الادارة، لذا تجد قوانين اغلب دول العالم تنظم العمل الاعلامي في تشريعات خاصة توضح من خلالها واجبات رجل الاعلام والحقوق التي يجب ان يتمتع بها لكي يمارس دوره الاعلامي، وهذا ما اكده المشرع العراقي بموجب قانون حماية الصحفيين رقم(٢١) لسنة ٢٠١١.

أولاً: أهمية الدراسة تتجلى أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على دور الاعلام في الرقابة على اعمال الادارة، وذلك من خلال بيان الاحكام القانونية التي يخضع لها الاعلاميون، علاوة على ذلك ان اغلب الكتابات التي تجمع بين الرقابة والاعلام تتحدث عن الرقابة على الاعلام، واهملت رقابة الاعلام على الادارة وما يمكن ان تقدمه في حال حدوث اي انحراف من قبل جهة الادارة في الاعمال التي تقوم بها.

ثانياً: إشكالية الدراسة تكمن إشكالية هذه الدراسة حول بيان مدى فاعلية الاعلام في الرقابة على الاعمال التي تقوم بها الادارة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ماهي الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رجل الاعلام لكي يستطيع من خلالها ممارسة عمله الاعلامي؟

ثالثاً: هدف الدراسة تتلخص اهداف الدراسة بالنقاط الاتية:-

١- هدفت هذه الدراسة الى بيان الدور الذي يمكن ان يلعبه الاعلام في التأثير على الادارة اذا ما جانبت في اعمالها تحقيق المصلحة العامة.

٢- التوضيح اكثر بالحقوق التي يتمتع بها الاعلامي في التشريع العراقي.

٣- ان نسبة الدراسات والابحاث القانونية في هذا الموضوع قليلة جدا، لذا جائت هذه الدراسة لأثراء المكتبات القانونية بهذا الموضوع.

خامساً: فرضية الدراسة بما ان الاعلام هو المعبر الحقيقي لارادة الشعوب وتطلعاتها المستقبلية، فينبغي ان تكون هنالك حقوق وامتيازات يتمتع بها رجل الاعلام لكي يستطيع من خلالها القيام بالتعبير عن تلك الارادة.

سادساً: منهج الدراسة تتبع هذه الدراسة ومن أجل تحقيق الهدف منها المنهج الوصفي من خلال تحليل الإطار التشريعي والفقهي لموضوع الدراسة.

سابعاً: خطة الدراسة من اجل الاحاطة باشكالية الدراسة والاجابة على ما تثيره من تساؤلات فقد تم تقسيم خطة الدراسة الى مبحثين يسبقهما مقدمة ويعقبهما خاتمة متضمنة اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، وبعض التوصيات. المبحث الاول: مفهوم الاعلام المطلب الاول: تعريف الاعلام المطلب الثاني: اركان الاعلام

المبحث الثاني: انواع الاعلام ودورها الرقابي المطلب الاول: الاعلام المطبوع ودوره الرقابي

المطلب الثاني: الاعلام المرئي والمسموع ودوره الرقابي.

المبحث الأول

مفهوم الاعلام

من اجل الاحاطة بمفهوم الاعلام ينبغي علينا اولا بيان تعريف الاعلام (المطلب الأول)، ومن ثم بيان اركانه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاعلام

للوقوف على تعريف الاعلام سنشير اولا الى التعريف اللغوي، ومن ثم الى التعريف الاصطلاحي وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول: التعريف اللغوي للاعلام/ الاعلام لغة هو الابلاغ والافادة اي نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته، وكلمة اعلام ماخوذة من (ع ل م) وهي مصدر الفعل الرباعي (اعلم)، فيقال اعلم اعلاما وعلما، واعلمته بالامر اي ابلغته اياه واطلعته عليه واشعرته به [1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاعلام /يقصد بالاعلام هو نقل المعلومات او الافكار الى الاخرين من خلال وسائل الاعلام المتعددة كالتلفاز والصحف وغيرها[2] وقد عرفه الدكتور سمير محمد محسن بأنه " كافة اوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق

[1] ابن منضور، لسان العرب، تنسيق وتعليق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ج٩، ١٩٨٨، ص٣٧١.

[2] ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، نشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧.

والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الامور، بطريقة موضوعية ودون تحريف، بما يؤدي الى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والادراك والاحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقيين للمادة الاعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات وبما يسهم في تنوير الراي العام وتكوين الراي الصائب لدى الجمهور قي الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"، كما عرفه اخرون بأنه " تلك العملية التي يترتب عليها نشر الاخبار والمعلومات التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية ، والارتقاء بمستوى الرأي " [١].

ومن خلال التعاريف التي ذكرناها يمكن القول بأن هناك خلاف بين الفقهاء حول العبارات التي استخدمت في تعريف الاعلام، الا انهم متفقون في ان الاعلام هو عملية اتصالية ما بين المرسل والمستقبل من خلال وسيلة معينة من وسائل الاتصال، وعليه يمكن تعريف الاعلام على انه: عملية اتصالية يقوم من خلالها المرسل بنقل الاخبار والمعلومات الى الجمهور عبر وسائل الاعلام المختلفة، بهدف التأثير على الرأي العام, ومما تقدم يتضح لنا بأن هناك عدة اركان يقوم عليها الاعلام، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

اركـــــــان الاعلام

يستند الاعلام على اربعة اركان اساسية هي: المرسل، والمستقبل، والرسالة، والوسيلة، ويمكن ايجاز الحديث غن هذه الاركان على النحو الاتي:-

الفرع الاول: المرسل/ وهو الشخص او الجهة الاعلامية التي تقوم بارسال المعلومات او الاخبار الى االمتلقي عبر اي وسيلة من وسائل الاعلام ولكي تنجح الرسالة التي قام بارسالها المرسل فلابد ان تكون المصـــداقية من الصـــفات التي يتصف بها المرسل، اضافة الى ذلك امتلاكه لمهارات اتصالية تتناسب مع انواع الاعلام الذي يتعامل معه، كما ايضا ان يكون واسع الاطلاع ويمتلك المعرفة والمعلومات التي تتعلق بموضوعه ورسالته، وعارفا لنضريات التأثير الاعلامي، وعليه ان يقوم بنقل المعلومة من خلال قالب اعلامي مفهوم ومبسط عبر اي نوع من انواع

[١] الاء احمد هشام، الاعلام..مقوماته_ضوابطه واساليبه في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية_غزة_كلية اصول الدين، ٢٠٠٩، ص٣٥_٣٦.

الاعلام، وان يكون ذلك القالب متفقا مع النظام الاجتماغي والثقافي لأن محافظة المرسل على القيم والتقاليد السائدة في المجتمع لها دور كبير في نجاح مهمته الاعلامية[١].

الفرع الثاني: المستقبل /وهو اهم اركان الاعلام ويعرف ايضا بالجمهور، والعملية الاعلامية لايمكن ان يكتب لها النجاح اذا لم يكن هناك جمهور يمتلك حدا ادنى من التعليم، وله اهتمامات ونشاطات اجتماعية متعددة، والاعلامي الناجح هو الذي يحسن توجيه رسالته الى المستقبل من خلال اختيار احد انواع الاعلام بوصفها الوسيلة الانسب لنقل الرسالة مع الاخذ بنظر الاعتبار درجة تعلم المستقبل وجنسه وعمره وحالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٢].

الفرع الثالث: الرسالة / الرسالة هي محتوى الاتصال، وتتضمن مجموعة المعاني التي يرسلها المرسل الى المستقبل بهدف التأثير في سلوكه، وتتعدد انواع الرسائل بتعدد انواع الاتصال وغايات اطرافه، ويشترط في الرسالة ان تكون مصممة بطريقة تجذب انتباه المستقبل من خلال صياغتها بما يتناسب مع وسائل الاعلام المتاحة للمرسل[٣].

الفرع الرابع: الوسيلة/ وهي الادوات التي يستخدمها الاعلامي في نقل مادته الاعلامية الى المتلقي (الجمهور) وهذه الادوات متعددة ومتنوعة، وهذا ما سنوضحه بشئ من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

انواع الاعلام ودورها الرقابي

للتعرف على انواع الاعلام ودورها في الرقابة على اعمال الادارة، ارتأى الباحث الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتناول في المطلب الاول الاعلام المطبوع ودوره الرقابي، بينما يتناول في المطلب الثاني الاعلام المرئي والمسموع ودوره الرقابي.

المطلب الاول

الاعلام المطبوع ودوره الرقابي

يشتمل هذا النوع من الاعلام على الكتب والصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات، وتعد الصحافة من اكثر الوسائل انتشارا في المجتمع ، ولعل مايميزها عن غيرها من المطبوعات

---

[١] تم الدخول الى الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ في الساعة الحادية عشر صباحا وتم الخروج في الساعة الحادية عشر والنصف صباحا. hattps:/sotor.com

[٢] تم الدخول الى الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ في الساعة الحادية عشر صباحا وتم الخروج في الساعة الحادية عشر والنصف صباحا. hattps:/sotor.com

[٣] حياة مكيد، دروس في مقياس الاتصال منشور في شبكة الانترنت، تم الدخول الى الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ في الساعة الحادية عشر صباحا وتم الخروج في الساعة الحادية عشر والنصف صباحا. hattps:/telum.umc.edu-dz

هو انها تصدر بصورة دورية ومنتظمة، فقد تكون يومية او اسبوعية او شهرية او سنوية، والسؤال الذي يطرح هنا: ماهو دور الصحافة في الرقابة على اعمال الادارة؟ وماهي الحقوق التي يتمتع بها الاعلامي او الصحفي لكي يمارس من خلالها عمله الاعلامي؟ للاجابة على هذا السؤال يتوجب علينا بيان دور الصحافة في الرقابة على اعمال الادارة، ومن ثم استعراض الحقوق التي يتمتع بها الصحفي، وذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول: دور الصحافة في الرقابة على اعمال الادارة/ تمارس الصحافة ثلاثة ادوار مهمة في الرقابة على اعمال الادارة وهي: ١- من اهم الادوار التي تقوم بها الصحافة هو التعبير عن اتجاهات الرأي العام، ويعد هذا الدور من صميم واجبها، فهي المعبر الحقيقي لارادة المواطن وتطلعاته المستقبلية، فاذا قامت الصحافة بأداء دورها الحقيقي فأن ذلك سيؤدي الى انارة الطريق امام الادارة وبيان مواطن الخلل في الاعمال التي تصدر عنها، وتكون بمثابة المراقب على الاخطاء التي تقع من جهة الادارة او من اي شخص يعمل بأسم الحكومة[١].

٢- تساهم الصحافة في تكوين الرأي العام وتوجيهه، فهي ليست معبرة عن الرأي العام فحسب وانما تساهم في تكوينه ايضا[٢].

٣- تقوم الصحافة بتزويد المجتمع بشتى انواع المعرفة فهي تنشر الاخبار المحلية والعالمية وما يواجهه العالم من مشاكل وتحديات، وايجاد الحلول المناسبة للقضاء غلى تلك المشاكل والتحديات او الحد منها[٣].

ولكن على الرغم من ذلك، فالتطور التكنلوجي الهائل الذي شهده العالم في الاونة الاخيرة اثر بشكل كبير على الصحافة، وذلك بسبب ظهور الهواتف الذكية، وربط العالم كله بالشبكة العنكبوتية (الانترنت) ، واتساع مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل، كل ذلك اثر سلبا على الصحافة، فقل ما تجد اليوم من يقرأ الصحف او المجلات، بل البعض يرى ان قراءة الصحف مضيعة للوقت، فأي خبر او معلومة يمكن ان يحصل عليها بمجرد ان يضغط على زر واحد فيصبح الخبر او المعلومة التي يريدها امامه خلال لحظات.

---

[١] محمد سعيد حسين، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣.

[٢] رائد عوفي حسين، رقابة الهيئات المستقلة على اعمال الادارة العامة في العراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٢١.

[٣] جعفر عبد السلام، الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٦٠.

الفرع الثاني: حقوق الصحفي او الاعلامي / يتمتع الاعلامي وهو يمارس عمله الاعلامي بمجموعة من الحقوق والامتيازات نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وقانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، ويمكن ابراز هذه الحقوق بالنقاط التالية:-

١- حق ممارسة النقد وحرية التعبير عن الرأي، ويعد هذا الحق من الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور[١]، ومن خلال هذا الحق الذي اقره الدستور يستطيع الاعلامي ممارسة دوره الرقابي على جميع ادارات الدولة وبمختلف مستوياتها من خلال وسائل الاعلام المختلفة.

٢- حرية تدفق المعلومات ونشرها، فالاعلامي له الحق في الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة، وله الحق في نشرها بحدود ما يسمح به القانون [٢].

٣- الحق في الحصول على التسهيلات التي تقتضيها واجباته، حيث الزم المشرع العراقي دوائر الدولة والقطاع العام بتقديم تلك التسهيلات بما يضمن كرامة العمل الاعلامي [٣].

٤- حرية المعتقد فيحق للاعلامي الامتناع عن كتابة او اعداد مواد اعلامية تتنافى مع معتقداته وارائه [٤].

٥- يحق للاعلامي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهات ذات العلاقة تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها مالم يكن افشاؤها يشكل ضررا بالنظام العام ويخالف احكام القانون، كما يحق له حضور المؤتمرات والجلسلت والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني [٥].

٦- الحق في عدم التعرض الى الادوات التي يستخدمها الاعلامي في اداء مهامه الا بحدود القانون [٦].

٧- لا يجوز مسائلة الاعلامي عما يبديه من اراء او نشر معلومات الا اذا كان فعله مخالفا للقانون[٧].

---

[١]نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه: تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب.
اولا:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا:- حرية الاحتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

[٢](م/٤) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[٣]ينظر (م/٣) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[٤]ينظر (م/٥ ف اولا) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[٥]ينظر (م/٦) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[٦]ينظر (م/٧) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

[٧]ينظر (م/٨) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

٨- الحق في الحماية من الاعتداء، وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين بقولها " يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها"، وهذا ما يحسب للمشرع العراقي اذ ان حماية الاعلامي وتوفير الجو الآمن له سيمكنه من القيام بعمله من دون اي خوف او ريبة.

٩- يمنع استجواب الاعلامي او التحقيق معه الا بقرار قضائي ويجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين او المؤسسة التي يعمل لديهاعن اي شكوى مقدمة ضده ترتبط بممارسة عمله[١].

١٠- يحق للاعلامي الحصول على العلاج المجاني في حال تعرضه للأصابة اثناء تأديته لعمله او بسببه[٢].

١١- الحق في الراتب التقاعدي اذا كان الاعلامي من غير الموظفين وتعرض الى اصابة تكون نسبة العجز (٣٠%) فاكثر اثناء تأدية واجبه او بسببه، وكذلك يصرف لورثته راتبا شهريا في حال موته اثناء القيام بواجبه اوبسببه[٣].

١٢- لايجوز فصل الاعلامي بطريقة تعسفية، وبخلاف ذلك فله الحق بالمطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل النافذ[٤].

ومما تقدم يتضح بأن المشرع العراقي قد اضفى الحماية الكاملة للاعلامي، ومنحه الحقوق اللازمة لممارسة عمله الاعلامي في الرقابة على كافة الاعمال التي تصدر من جهة الادارة بما يحقق الصالح العام.

المطلب الثاني

الاعلام المرئي والمسموع ودوره الرقابي

هنالك وسائل متعددة للاعلام المرئي والمسموع منها الاذاعة والتلفزيون وشبكات الانترنت (الاعلام الالكتروني)، ومن اجل الاطلاع على هذه الوسائل سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاذاعة/ تعد الاذاعة وسيلة اعلامية مهمة من وسائل الاعلام تمتاز عن غيرها بكونها تخاطب السامع سواء كان هذا السامع اميا ام قارئا، جاهلا ام مثقفا، ويقصد بها البث والنشر للاخبار الى الجمهور بواسطة اجهزة استقبال عامة، وقد اكد هذا المعنى ما ورد في دائرة

[١]ينظر (م/١٠) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.
[٢]ينظر (م/١٢) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.
[٣]ينظر (م/١١) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.
[٤]ينظر (م/١٤) من قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ.

المعارف البرطانية حول وصف وتحديد كلمة اذاعة [١]، ويعتبر الراديو احد انواع اجهزة الاستقبال الاسلكي ومن وسائل الاتصال السمعية الالكترونية، تم اختراعه في الماضي من قبل العالم الايطالي (ماركوني) عام ١٨٩٤، وقد تمكن هذا العالم من ارسال اول اشارة كهرومغناطيسية عبر المحيط الاطلسي من خلال جهاز لاسلكي في عام ١٩٠١، وكان الراديو يستخدم ان ذاك للاتصال بين السفن والموانئ، اضافة الى استخدامات اخرى لامجال لحصرها[٢], وتساهم الاذاعة بأعتبارها احد انواع الاعلام في توجيه الرأي العام نحو عمل معين من الاعمال التي تقوم بها الادارة، حيث يتم من خلالها تنوير المواطن بالمعلومات عن تلك الاعمال سواء تم القيام بها بالمستوى المطلوب ام على العكس من ذلك.

الفرع الثاني: التلفزيون / وهو جهاز يقوم باستقبال الصور المتحركة والصوت عن بعد، ويعد التلفاز من اكثر وسائل الاعلام تأثيرا على المجتمع، ولهذا الجهاز استخدامات متعددة للمشاهد، كالتسلية والحصول على المعلومات ومشاهدة الاخبار، وهو على نوعين الاول حكومي ويكون تابعا للدولة، اما الثاني فيكون اهليا تتم ادارته من قبل شركات مساهمة[٣]، ومن الملاحظ ان القنوات الفضائية التي تدار من قبل الشركات المساهمة قد انتشرت انتشارا واسعا في الاونة الاخيرة، وساهمت هذه القنوات في نقل معظم النشاطات والاعمال التي تقوم بها الحكومة بالصوت والصورة، كاعمال البناء وانشاء الطرق والجسور وغيرها من المشاريع التي تصب في المصلحة العامة، الامر الذي جعلها تمارس دور المراقب على تلك الاعمال من خلال تكوين الرأي العام حول نشاط الادارة فيما اذا كان ذلك النشاط قد تمت ممارسته بشكل ايجابي ام سلبي.

الفرع الثالث: الاعلام الالكتروني (شبكات الانترنت)/ يعرف الاعلام الالكتروني بأنه " الية من اليات الاتصال وايصال المعلومات للافراد والجماعات ننم عبر اي وسيلة من وسائل الاتصال الحديث وتكنلوجيا المعلومات تستخدم فيها التقنيات الحديثة مجتمعة احيانا مع الاساليب الاعلامية التقليدية[٤], كما يعرف ايضا بأنه " مختلف وسائط البث او التخزين التي تقوم اساسا على التكنلوجيا الالكترونية، ويمكن ان تشمل التلفزيون والراديو والانترنت والفاكس والاقراص المدمجة واقراص الفيديو الرقمية واي وسيلة اخرى تتطلب ترميزا كهربائيا او ترميزا للمعلومات، وعادة ما

---

[١] جمال المجاهد واخرون، مدخل الى الاتصال الجماهيري، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص١٤٥-١٤٦.

[٢] ابراهيم ابو عرقوب، الاتصال الانساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط١،٢٠١٠-٢٠١١، ص٩٠.

[٣] فيصل عيال العنزي، الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٥.

[٤] فيصل عيال العنزي، الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي، مصدر سابق، ص١٦.

يستخدم المصطلح للدلالة على نقيض وسائل الاعلام المطبوعة "[١]، وقد عرفه اخرون على انه " نوع جديد من انواع الاعلام ينشط فيه الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات تديرها دول ومؤسسات وافراد بقدرات وامكانيات متباينة يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير"[٢], ويمكن تعريف الاعلام الالكتروني بوصفه اعلاما جديدا وبشكل مختصر بأنه: وسيلة من وسائل الاتصال تقوم بايصال المعلومات الى الافراد من خلال استخدام التقنيات الحديثة.

من خلال التعاريف انفة الذكر، يتضح لنا بأن هذا النوع من الاعلام هو اعلام حديث تستخدم فيه احدث التقنيات والتكنلوجيا في نقل المعلومات والاخبار الى الافراد وباسرع وقت، ويمكن استخدامه من قبل الجميع، وقد ساهم هذا النوع من الاعلام في جعل الافراد يتمتعون بصفة الاعلامين من خلال اشراكهم وادماجهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فاتسعت دائرة معارفهم في التأثير لدرجة اصبحت تشغل بال السلطة في المجتمع، والتي بدأت تاخذ بأعتبارها هذا المصدر الفعال لسلطة الشعب، فالعدد المتزايد لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي جعل من هذه المواقع فضاءا عاما للتناقش والتحاور حول اي عمل تقوم به الادارة مما جعل منها سلطة رقابية تمد بضلالها على تلك الاعمال.

الخاتمـــــــة

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع دور الاعلام في الرقابة على اعمال الادارة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تتلخص بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها :

١- فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للاعلام، توصلت هذه الدراسة ان هنك اختلاف ما بين الفقهاء حول العبارات التي استخدمت في تعريف الاعلام الا انهم متفقون في ان الاعلام هو عملية اتصالية ما بين المرسل والمستقبل من خلال وسيلة معينة من وسائل الاتصال.

٢- توصلت الدراسة الى ان للصحافة ثلاثة ادوار مهمة من ابرزها هو التعبير عن اتجاهات الرأي العام، ولكن على الرغم من ذلك، فالتطور التكنلوجي الهائل الذي شهده العالم في الاونة الاخيرة اثر بشكل كبير على دور الصحافة، وذلك بسبب ظهور الهواتف الذكية، وربط العالم كله

---

[١] الاعلام الالكتروني والرأي العام، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، تم الدخول الى الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ في الساعة الثامنة صباحا، وتم الخروج في الساعة الثامنة والنصف صباحا. hattps://www.resarchgete.net.umc

[٢] مفهوم الاعلام الالكتروني، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، تم الدخول الى بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ في الساعة التاسعة صباحا، وتم الخروج في الساعة التاسعة والنصف صباحا. hattps://arbyy.com

بالشبكة العنكبوتية (الانترنت)، واتساع مواقع التواصل الاجتماعي كالقيس بوك وتويتر واليوتيوب وغيرها من مواقع التواصل، كل ذلك اثر سلبا على الصحافة، فقل ما تجد اليوم من يقرأ الصحف او المجلات، بل البعض يرى ان قراءة الصحف مضيعة للوقت.

٣- منح المشرع العراقي الصحفين والاعلامين العديد من الحقوق والامتيازات التي تمكنهم من ممارسة العمل الرقابي على اعمال الادارة.

٤- توصلت الدراسة الى ان انتشار القنوات التلفزيونية التي تدار من قبل الشركات المساهمة ساعد وبشكل كبير في بسط نفوذ الرقابة الاعلامية على اعمال الادارة، وذلك من خلال نقل معظم الاعمال والنشاطات التي تقوم بها الى الافراد بالصوت والصورة.

٥- توصلت هذه الدراسة ايضا الى ان دور الاذاعة لايقل اهمية عن التلفاز في الرقابة على اعمال الادارة، كونها تزود المواطن بالمعلومات عن الاعمال التي تقوم بها الادارة سواء كانت تلك الاعمال تم القيام بها بالمستوى المطلوب او العكس من ذلك.

٦- تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى ان الاعلام الالكتروني جعل الافراد يتمتعون بصفة الاعلامين من خلال اشراكهم وادماجهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فاتسعت دائرة معارفهم في التأثير لدرجة اصبحت تشغل بال السلطة في الدولة، والتي بدأت تاخذ بأعتبارها هذا المصدر الفعال لسلطة الشعب، فالعدد المتزايد لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي جعل من هذه المواقع فضاءا عاما للتناقش والتحاور حول اي عمل تقوم به الادارة مما جعل منها سلطة رقابية تمد بضلالها على تلك الاعمال.

ثانياً: التوصيات

بناءً على الاستنتاجات التي ذكرناها آنفاً نوصي بالآتي:

١- توصي هذه الدراسة الجهات الاعلامية ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من الافراد يضرورة توخي الدقة في نشر المعلومات عن الاعمال التي تقوم بها الادارة.

٢- على الجهات الادارية تنسيق العمل بينها وبين المؤسسات الاعلامية حول الاعمال والنشاطات التي تقوم بها بهدف ايصال المعلومات الدقيقة والصحيحة الى المواطنين.

٣- توصي الدراسة الجهات الاعلامية الى اقامة دورات تدريبية للكوادر التي تمارس العمل الاعلامي من اجل تنسيق العمل مع الجهات الادارية.

قائمة المصادر

اولاً: كتب اللغة

١- ابن منضور، لسان العرب، تنسيق وتعليق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ج٩، ١٩٨٨.

ثانياً: الكتب

١- ابراهيم ابو عرقوب، الاتصال الانساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠-٢٠١١ .
٢- جعفر عبد السلام،الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي،دار المنار، القاهرة،١٩٣٩.
٣- جمال المجاهد، مدخل الى الاتصال الجماهيري، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.
٤- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، نشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٦.
٥- محمد سعيد حسين، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- الاء احمد هاشم، الاعلام...مقوماته... ضوابطه اساليبه في ضوء القرآن الكريم،رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية اصول الدين، ٢٠٠٩.
٢- رائد عوفي حسين، رقابة الهيئاة المستقلة على اعمال الادارة العامة في العراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣- فيصل عيال العنزي، الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠.

رابعاً: التشريعات الوطنية

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون حقوق الصحفين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

خامساً: المواقع الألكترونية

١- hattps://mowdoos.com
٢-hatpps://reruelcampas.unir-rusila
٣-hattps://sotor.com
٤-hattps://tellam.umc.eda.dz
٥-hattps://www.resarchgate.net
٦-hattps;//arbyy.com